

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 131 من 491 | كتاب

الفرائض | باب ميراث المفقود | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده
شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنقع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

ادت منه وواحد وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:22

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنقع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - 00:00:39

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب
الفرائض باب ميراث المفقود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:55
وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله باب ميراث المفقود المفقود هو من خفي خبره فلم تعلم له حياة ولا موت هذا هو المفقود
عند الفقهاء نعم قال من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة - 00:01:17

انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد نعم المفقود له حالتان حالة يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة ولم يرجع او غير ذلك
اما غالبه السلامة خفي خبره ولم يعلم له حياة ولا موت لكن الغالب عليه السلام لانه - 00:01:46

ليس في خطر كمن سافر لتجارة او لطلب علم او لسياحة او غير ذلك فهذا ينتظر به مدة العمر الغالب وهي تسعون سنة منذ ولد
فيحسب من ولادته الى تمام تسعين سنة - 00:02:15

لان الغالب انه يعيش الى هذه المدة وكونه يزيد عن تسعين سنة هذا من النادر ولاثار وردت في هذا عن عن السلف في تقدير هذه
المدة هذى حالة فاذا مضت التسعين سنة ولم - 00:02:41

يعد يعلم له خبر فانه حينئذ اه يحكم بموته لانه لو كان حيا لتبيين خبره في اثناء هذه المدة وليس المراد انه ينتظر تسعين سنة من
فقد وانما منذ ولد. فلو فرضنا - 00:03:04

انه فقد وهو ابن تسعين سنة وهو ابن سبعين سنة. نعم لو فقد وهو ابن سبعين سنة فانه ينتظر عشرين سنة. تمام التسعين ولو فرضنا
انه فقد وهو من خمسة وثمانين سنة - 00:03:29

فانه ينتظر خمس سنين. سنتين لان الغالب انه ما يتعدى التسعين هذا معنى قولهم منذ ولد يعني لا منذ فقد فاذا مضت المدة مدة
التربيص يسمونها مدة التربيص وهي الانتظار. التربص معناه الانتظار اذا مضت مدة التربيص وهي تسعين سنة من ولادة -
00:03:45

فانه حينئذ يحكم بموته ويقسم المال بين وراثته الموجودين كاين الحكم بموته حين الحكم بموته. نعم وان كان غالبه الهاك الحالة
الثانية ان يكون غالب سفره الهاك كمن فقد فيما فازه - 00:04:09

مهلكة ليس فيها ماء او فقد بين الصفين في الحرب او سفينة في البحر غرقت او انكسرت وهذه حالة يغلب عليها الهاك اهذا يضرب
له مدة اربع سنوات قدر ما يأتي الناس يذهبون وتأتي الاخبار - 00:04:32

من هنا وهناك فاذا مضت اربع سنين من فقد وغالب الالاكم فانه يحكم بموته وتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم ميراثه على الموجودين حين الحكم بموته. بموته حين الحكم بموته هذا اذا كان غالبه - 00:04:59

الالاكم نعم. قال وان كان غالبه الالاكم كمن عرق في مركب. مم. فسلم قوم دون قوم. مم. او فقد من بين اهله او خرج من بين اهله هو في بيته خرج للصلة وراح يجذب غرض من السوق. نعم. ولا رجع طالت المدة وهو ما رجع. هذا يغلب عليه - 00:05:24

الالاكم لانه لو كان حيا ل جاء الى اهله والى بيته. نعم. او في مفازة او في مفازة وهي البر الذي ليس فيه مهلكة اي نعم انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف - 00:05:46

هذا غالبه الالاكم نعم اربع سنين منذ تلف من ذا فقد من فقد العبرة عندنا كذا لا منذ فقد نعم ثم يقسم ماله فيما في الحالتين حالة - 00:06:02

مظيل تسعين سنة منذ ولد وحالة اه من تسعين سنة اه من اربع سنين منذ فقد يقسم ماله على الموجودين من وراثته دون من مات قبل ذلك لانه لم يغلب على الظن موته فليس له شيء ليس - 00:06:18

لواء لمن خلفه شيء حتى يحكم بموته لأن حكم الحاكم ينزل منزلة اليقين او غلبة الظن. نعم قال هذا هذا ما ذكروه هنا وال الصحيح انه لا لا تقدير - 00:06:39

محدد في انتظار المفقود وانما هذا يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم وهو يختلف في كل وقت بحسبه وفي الوقت الماضي كان الاخبار تتأخر بعد المسافات وعدم وسائل الاتصال السريعة فيحتاجون الى مدة اطول - 00:07:00

فالقاضي يقدر المدة المناسبة لذاك الوقت. نعم. واما في وقتنا الحاضر لما وجدت الاتصالات السريعة وتقارب البلدان الاخبار تأتي بسرعة والاتصالات تمكّن بسرعة في هذه الحالة لا يحتاج الى تقدير - 00:07:23

تسعين سنة او اربع سنين وانما يجتهد الحاكم في تقليل المدة المناسبة التي يغلب على الظن بعدها انه غير موجود فهذا هو الصحيح. نعم احسن الله اليكم قال ثم يقسم ماله فيما - 00:07:46

فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اذا اليقين هذا حكم الارث منه اما حكم ارثه هو ارث المفقود من مورثه اذا مات في مدة التربص اذا مات مورثه في مدة التربص. التربص يعني الانتظار - 00:08:04

فحينئذ ننظر فمن كان يرث في حالة وجود المفقود وحالتي موته في حالة حياة المفقود وحالة موته على حد سواء فهذا يعطى نصيه كاملا. نعم ومن كان يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى - 00:08:25

شيئاً ومن كان يرث في الحالين متضاطلاً فانه يعطى الانقص من حظه ثم يوقف الباقى الى ان يتبيّن الامر نعم قال ووقف ما بقي. اي نعم. فان قدم اخذ نصيه - 00:08:49

وان لم يأتي فحكمه حكم ماله اذا قدم فانه يأخذ نصيه الموقوف له ان كان بمقدار نصيه وان كان اكثر من نصيه فانه يأخذ حقه والباقي يرد الى مستحقيه وان نعم - 00:09:16

وان لم يأتي فحكمه حكم ماله. اما اذا لم يأتي فالذي وقف له يكون حكمه حكم ماله يورث عنه ويكون من جملة تركته نعم ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموا - 00:09:38

اذا كان الموقوف ليس للمفقود فيه شيء وانما هو دائر بين الموجودين من من الورثة ولا يدرى لايهم فانهم يا الله من يصطلحوا ويقتسموا لأن الحق لهم لا يخرج عنهم - 00:10:03

مثاله زوج وشقيقة واخت لاب واخ لاب مفقود فلو قدرنا ان المفقود حي حين موت المورث فان الزوج له النصف ثلاثة والشقيقة لها النصف ثلاثة والاخ واخت الاب ليس لهم شيء لأنهم عصبة - 00:10:22

ليس لهم شيء لأنهم عصبة فيكون واما اذا قدر انه انه ميت فالزوج له النصف والشقيقة لا نصف والاخت لاب لها السادس تكميله الثلاثين تدوس تكميله الثلاثين وتعول المسألة الى - 00:10:47

الى سبعة فحينئذ اه يوقف الباقى ولكنه ليس للمفقود ليس للمفقود وانما هو لاحد لاحد الطرفين اما للزوج والشقيقة تمام نصيهما

واما انه للاخت لاب يدور بينهما واما الاخ المفقود فليس له فيه شيء - [00:11:12](#)

لانه اما ان يكون حاجبا لاخته ان كان موجودا او اه تكون اخته وارثة بالفرض ان كان مفقودا الموقوف ليس للمفقود. نعم. وانما هو دائر بين الزوج والشقيقة والاخت لاب - [00:11:41](#)

اه دائر بين الزوج والشقيقة او للاخت لاب لاحدهما لاحد الفريقين فله من يصطلحوا عليه ويقتسموه نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب ميراث العرقى نعم يراد بهذا الباب من عمي موتهم. من ماتوا بحادث واحد - [00:12:03](#)

وعمي موتهم كمن ماتوا بغرق او بحرائق او بهدم انهم عليهم بيت او جدار او بحادث سيارة او طايرة سقطت بهم او انقلبت بهم السيارة ولا يدرى ايهما مات اولا - [00:12:27](#)

يعنى ان نحن اذا علمنا السابق من اللامع هذا لا اشكال فاللامع يرثوا من مات قبله. نعم اذا علمنا السابق من اللامع فهذا لا اشكال فيه لان المتأخر يرث المتقدم بالموت. نعم - [00:12:51](#)

واذا علمنا انهم ماتوا جميعا في لحظة واحدة فحين اذ لا توارث بالاجماع لانه ليس فيهم يعني متقدم ومتأخرا فلا يرث بعضهم من بعد في كونهم ماتوا في لحظة واحدة والارث انما يكون للمتأخر - [00:13:12](#)

وهنا ليس هناك متأخر الحالة الثالثة ان يحمل الامر فلا ندري ايهما مات اولا يحتمل ويحتمل فهذا موضع لاجتهاد لاهل العلم فالجمهور ومنه الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يورثون بعضهم من بعض - [00:13:33](#)

لان الارث لا يثبت الا باليقين وهذا محتمل نعم. فلا عرس فلا يجلس حينئذ ولهذا يقول الناظم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عمل جميع كالحرق ولم تعرف - [00:13:55](#)

حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق هذا مذهب الجمهور عند الامام احمد رحمة الله وجماعة انه يورث يقدر اجعل لهم تقديرين يقدر احدهم مات اولا ثم تقسم تركته على ورثته - [00:14:16](#)

الاحياء على من مات معه ثم يجعل لمن مات معه مسألة وتقسم على ورثته تقسم على ورثته ثم ثم يجعل نصيه من من ورث منه لورثته هو والآخر مثله - [00:14:41](#)

والآخر مثله يفترض انه مات اولا وتقسم تركته على ورثته وعلى من مات معه وما حصل لمن مات معه فانه يكون لورثته هذا من باب الاحتياط لان الاصل بقاء حياة الورث بعد موت المورث الاصل فنحن نبقي على هذا الاصل حتى يتبين خلافه خلافه ما دام - [00:15:07](#)

الامر محتمل في كلا الاثنين انه مات قبل الاخر فاننا نعمل بالاحتياط هذا مذهب الامام احمد رحمة الله المعروف وفي روایة عنه مثل مذهب الجمهور وهذا هو الصحيح انه لا يورث احد من احد - [00:15:35](#)

ما دام الامر مشتبه لان لان الانس لا يثبت مع وجود الاحتمالات. نعم احسن الله اليكم قال اذا مات متواثان كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او نار او غربة يعني ماتوا في بلد غربة ولا يدرى ايه من اللي مات الاول - [00:15:54](#)

نعم وجهل السابق بالموت. جهل. اما اذا علم هذا ما فيه اشكال او علم انهم ماتوا جميعا فلا اشكال. نعم ولم يختلفوا فيه نعم لم يدعى كل واحد من ورثة - [00:16:19](#)

من ورثة احد الميتين انه مات اولا فان ادعى احدهم ان من ورثه مات اولا فانه حينئذ لا توريث لان ليس قبول احدهم باولى من قبول الآخر. نعم ورث كل واحد من الآخر. اما ان ادعوا جاء ببيانه يعمل بها - [00:16:35](#)

اما اذا لم يأتي ببيانه وانما هي مجرد دعوة هذا يدعى الموت ان ان مورثه هو اللي مات الاول والآخر بالعكس يدعى ان مورثه هو الذي مات الاول. فحينئذ لا ترجيح لاحدهما فلا توارث. نعم - [00:16:58](#)

ولد كل واحد من الآخر من تلاد ماله من تلاد ماله يعني من القديم دون ما ورده منه دون ما ورثه منه لان لا يرث الانسان ما لا ما مال نفسه دفعا للدور دفعا للدور يعني كونه - [00:17:16](#)

يرث مال نفسه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب ميراث اهل الملل نعم هناك مواطن من الارث هناك مواطن من الایه قال الناظم

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثة - 00:17:33

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين. اذا موانع الايام ثلاثة الاول الرفق والثاني القتل والثالث اختلاف الدين. نحن الان في هذا الباب في الثالث وهو اختلاف الدين فاذا كان المورث على دين والوارث على دين اخر - 00:17:58

على دين اخر فلا توارث لانه اذا اختلف الدين فلا تناصر بينهما ليس بينهما تناثر فلا توارث بينهما هذا اذا اختلف الدين كاليهودي لا يرث من النصراني والنصراني لا يرث من الوثنى والوثنى لا يرث من الكتاب وهذا - 00:18:24

والكافر ملل شتى على الصحيح لا توارث بين اهلي ملتين لعدم التناصر والموالاة بينهما والله جل وعلا يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض هذا ما فيه موالاة لاختلاف الدين نعم - 00:18:50

احسن الله اليكم فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لاختلاف الدين واليهودي لا يرث النصراني والكتابي لا يرث الوثنى وهكذا نعم احسن الله اليكم. قال لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء. قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - 00:19:13

ال المسلم الا بالولاء وهو العتق. اذا كان الكافر معتقا للمسلم وما توارث بينهما قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن؟ اعتق والولاء لحمة النسب وكذلك العكس لا يرث المسلم الكافر - 00:19:42

الا اذا كان عتيقا له اذا كان الكافر عتيقا له فانه يرثه بالولاء لعموم الحديث والقول الصحيح انه لا توارث مطلقا لا بالولا ولا بغيره بين المسلم والكافر لحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين - 00:20:05

لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. الكافر وهذا عام في الولاء وغيره. نعم احسن الله اليكم قال لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء. هذا على رواية نعم بالولاء على رواية. وال الصحيح انه لا توارث مطلقا. نعم - 00:20:25

جزاك الله خير. ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن. اذا كانت ملتهم واحدة اذا كانت ملتهم واحدة كاليهود او النصارى ولو كانوا مختلفي الدار ولو كانوا مختلفي فاليهودي يرث اليهودي مطلقا والنصراني يرث النصراني - 00:20:44

ولو كان بعض اليهود ذميين تؤخذ منهم الجزية وبعضهم مستأمنين دخلوا بلادنا بامان وبعضهم حربين وهو الذين ليس بيننا وبينهم امان. نعم فما داموا انهم كلهم يهود يتوارثون وما داموا انهم كلهم نصارى - 00:21:07

يتوارثون ولو اختلفت ديارهم لانهم يجمعهم دينهم. نعم. ايه نعم قال ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن اذا كانوا على ملة واحدة الذمي عرفناه هو الذي يدفع الجزية ويكون له مال المسلمين وعليه ما على المسلمين. الذمي هذا الذمي و - 00:21:29

والحربي وهو من لا عقد له بينه وبين المسلمين. الذي اعلنا عليه الحرب. نعم والمستأمن والمستأمن هو الذي دخل بلادنا بالامان ولا يدفع جزية يعني معه اقامة فقط لمدة محددة ثم - 00:21:53

اذا انتهت اقامته يخرج هذا مستأمن نعم واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها. اهل الذمة اصناف منهم يهود ومنهم نصارى ومنهم مجوس فاذا كانوا من دين واحد كاليهود بعضهم مع بعض فانهم يتوارثون - 00:22:11

او كانوا نصارى بعضهم مع بعض فانهم يتوارثون. او كانوا مجوسا بعضهم مع بعض فانهم يتوارثون فيما بينهم اما العكس لا انه يرث الذمي اليهودي يرث الذمي النصراني. لا. اختلاف الدين - 00:22:33

او النصراني يرث المجوس لاختلاف الدين هذا كتابي وهذا وثنى فلا توارث بينهم وان كانوا كلهم اهل ذمة كلهم يدفعون الجزية. لا توارث بينهم. نعم. قال مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها - 00:22:51

معك اتفاقية جانب اذا كان كلهم يهود نعم او كلهم نصارى او كلهم مجوس فهم يتوارثون. اما ان اختلفت اديانهم فانهم لا يتوارثون ولو كانوا كلهم ذميين نعم قال وهم ملل شتى هذا هو الصحيح ان الكفر ملل - 00:23:10

شتى ولا توارث بين اهل ملتين كيهود مع نصارى او نصارى مع مجوس او مجوس مع وثنى او وثنى مع ملحد لا يدين بدين من الاديان فلا توارث بين الكفار اذا اختلفت اديانهم - 00:23:29

لأنهم ملل شتى ومن العلماء من يقول الكفر ملة واحدة الكفر ملة واحدة دون نظر الى اديانهم فيتوارثون اذا كانوا ملة واحدة وهم

يتوارثون ويirth اليهودي الوثنى والوثنى يirth المحوس النصراني لأن كلهم ملة واحدة - 00:23:51

توارث بين أهل ملتين من تلك الملل الثلاث - 16:00:24

نعم والمرتد لا يرث احدا. هم المرتد والعياذ بالله وهو الذي كفر بعد اسلامه با ان ارتكب ناقضا من نواقض نسأل الله هذا يسمى بالمرتد
لان اصله مسلم ثم ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام فارتدى - 00:24:33

ومات على رده او قتل مرتدًا فهذا لا يرثه احد. هو لو ما لومات قريبه وهو حي لا يرثه وهو مرتد ولو كان كافرا المرتد لا يرث ولا يورث - 00:24:54

واما مات هو فان اقاربه لا يرثونه بل ماله يصادر لبيت المال لانه لما ارتدى زال ملكه عن ماله فان تاب رجع ماله اليه
وان مات على ردهه فماله متزوع - 00:25:09

منزوعاً من ملكه ليس له مالك والمال الذي ليس له مالك وين يروح؟ في كل بيت مال المسلمين مثل الفيء مثل فالمرشد لا يرش ولا يورث لا يرث لو مات قريبيه - 00:25:31

بانه مرتد ولا يملك المرتد لا يملك منزوع الملكية محجور عليه ولا ولو مات هو لم يرثه قريبه لانه ليس له ملك بل ملكه يكون ليس له مالك فيرجع الى بيت المال - 00:25:49

هذا معنى قوله والمرتد ها قال والمرتد لا يرث احدا وان مات على ردهه فماله فيئ. اي نعم واما لو مات اما الاوتاب لو تاب ورجع الى الاسلام فما له يرجع اليه ويورث عنه. يرثه اقاربه المسلمين - 00:26:09

نعم نسأل الله العافية. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا طبعا هذا يا شيخ فيما اذا علم انه مرتد حاله واقر عليه لان ارتكاب الردة قد يكون واحيانا يقع الناس بعضهم في الردة بالاستهزاء والسخرية - 00:26:29

هذا الذي يسمى تجربة عليه الاحكام - 00:26:44

اما انسان يرتد فيما بينه وبين نفسه. نعم. فهذا ما علينا منه نحن ما لنا الا الظاهر. او لو زعم احد قرابته انه ارتكب ناقضا وقالوا انه مرتد يطاع في ذلك لازم من عند الحاكم. لازم يأتي شاهدان يشهدان عليه - 00:26:56

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - ١٣:٢٧:٥٥

لشيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لفضيلته ما تكرم به من البيان
وشكراً لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - 00:27:32

حتى نلماكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:46